



تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥

بشأن

أسس محاسبة المطاحن التموينية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التذكيرية للفحص رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن ضرورة التزام المأموريات بأسس المحاسبة الضريبية لمطاحن التموين والوارد بالتعليمات التنفيذية رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٧ .

وفي ضوء الملاحظات التي تبينت للجهاز المركزي للمحاسبات عند مراجعة بعض ملفات هذا النشاط بالمأموريات ، ونظراً لما طرأ على نشاط المطاحن التموينية التي يمتلكها القطاع الخاص وتعمل لحساب وزارة التموين من متغيرات وفقاً لما جاء بقرارات وتوجيهات وزارة التموين والتجارة الداخلية الصادرة في هذا الشأن ، وفي ضوء تلك القرارات والتوجيهات الوزارية ، تم التوصل إلى الأسس التالية التي يجب مراعاتها عند محاسبة الحالات التقديرية .

أما بالنسبة للحالات الدفترية التي يتقدم فيها الممول بإقرار ضريبي مستنداً لدفاتر وحسابات منتظمة يتم المحاسبة ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشأة والمستندات المؤيدة لكل من الإيرادات والتكاليف والمصروفات مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر والحسابات إلا بناء على أسباب جدية وحقيقية وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وفيما يلي أسس محاسبة هذا النشاط :-

أولاً : إيراد الطحن (خلال الفترة من ١٩٩٨/١٠/١٢ حتى ٢٠١٣/٣/٣١)

(١) عدد الأرادب المطحونة في السنة :

ويتم تحديدها وفقاً للآتي :

- الإطلاع علي دفاتر التموين الرسمية بالمطاحن التي تشرف عليها وزارة التموين
- الإطلاع علي سجلات الشركة المصرية للصوامع والتخزين
- الإطلاع علي سجلات الشركة العامة للصوامع والتخزين
- الإطلاع علي سجلات شركات مطاحن القطاع العام وفقاً للجدول التالي :

إسم الشركة	المحافظة التي يقع بها مطحن القطاع الخاص
شركة مطاحن شمال القاهرة	شمال القاهرة
شركة مطاحن جنوب القاهرة	جنوب القاهرة - الجيزة
شركة مطاحن الإسكندرية	الإسكندرية - مرسى مطروح
شركة مطاحن شرق الدلتا	الدقهلية - الشرقية - الإسماعيلية - دمياط - بورسعيد - السويس - شمال سيناء - جنوب سيناء
شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا	القليوبية - المنوفية - الغربية - كفر الشيخ - البحيرة
شركة مطاحن مصر الوسطي	الفيوم - بني سويف - المنيا - أسيوط - الوادي الجديد
شركة مطاحن مصر العليا	سوهاج - قنا - الأقصر - أسوان - البحر الأحمر

(٢) صافي ربح طحن الإردب :

يتحدد صافي ربح طحن الإردب في ضوء توجيهات وقرارات وزارة التموين
على النحو التالي :

صافي ربح طحن الأردب		الفترة
الماكينة قديمة	الماكينة حديثة	
٣٠ قرش		من ١٩٩٨/١٠/١٢ حتى ٢٠٠٦/٩/٣٠
٤٣ قرش	٤٦ قرش	من ٢٠٠٦/١٠/١ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١
٦٤ قرش	٦٩ قرش	من ٢٠١١ / ١ / ١ حتى ٢٠١٣/٣/٣١

ثانياً: إيراد بيع الردة (النخالة) (خلال الفترة من ٢٠٠٦ / ١٠ / ١ حتى ٢٠١٣ / ٣ / ٣١) :

السنة	من ١٠ / ١ حتى ٢٠٠٦ / ١٢ / ٣١	السنوات من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	من ١ / ١ حتى ٢٠١٣ / ٣ / ٣١
نصيب المطحن من قيمة بيع طن الردة	٤٣٠ جنية	٤٣٠.٥ جنية	٤٨٤ جنية	٤٥١.٥ جنية	٤٦٧ جنية

■ يتم المحاسبة عن نصيب المطحن من قيمة بيع الردة (النخالة) سواء للغرض أو لغير الغرض مع مراعاة أن يتم تحديد كمية النخالة بالفرق بين كمية الدقيق المنتجة للإردب (حسب نسبة الاستخراج ٩٣.٣ % ، ٨٢ % ، ٧٦ % الخ) ونواتج طحن إردب القمح ١٥٢.٥ كجم وفقاً للمثال التالي (علماً بأن الطن = ٦٠.٥ إردب) :

مثال : كمية الدقيق المنتجة من إردب القمح =

$$١٥٢ \text{ كجم} \times \text{نسبة استخراج مثلاً } ٨٢ \% = ١٢٥ \text{ كجم}$$

$$\text{كمية النخالة} = ١٥٢.٥ \text{ كجم} - ١٢٥ \text{ كجم} = ٢٧.٥ \text{ كجم}$$

ثالثاً : اعتباراً من ٢٠١٣ / ٤ / ١ يقتصر إيراد المطحن على بيع الردة (النخالة) :

■ إجمالي ربح المطحن من بيع الردة (النخالة) = كامل متحصلات بيع الردة (النخالة) بالسعر الحر مخصوماً منه كافة تكاليف التشغيل والتمثلة في :

(نقل القمح من الصوامع الداخلية والشئون إلى المطحن - التخزين داخل المطحن - تكلفة الطحن شاملة ضريبة المبيعات - فوارغ تعبئة الدقيق - نقل الدقيق من المطحن إلى المستودع التابع له شاملة البيع والتوزيع الخ بالإضافة إلى سداد أعباء الخدمة التموينية وقدرها ٤٨ جنية لصالح وزارة التموين) وفقا لمنظومة الخبز الجديدة مع الأخذ في الاعتبار الأسعار الإسترشادية الصادرة عن وزارة التموين والتجارة الداخلية للجهات المستفيدة علي النحو التالي :

- إعتباراً من ٢٠١٣ / ٤ / ١٥ سعر بيع الطن من الردة (النخالة) بمبلغ ١٥٥٠ جنية .
- مع مراعاة خصم كافة المصروفات الإدارية والعمومية في ضوء أحكام المادة (٢٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، والمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

رابعاً : الإيرادات الأخرى :

- يتم المحاسبة عن قيمة تصافي عملية الطحن والتي تزيد عن ١٥٢.٥ كجم لكل إردب من دقيق وزوائده ، باعتبارها فائضاً يضاف لحساب المطحن وفقاً للأسعار التي تحددها وزارة التموين، ما لم يثبت للمأمورية خلاف ذلك، وتضاف قيمتها بالكامل إلى صافي ربح المطحن ويمكن حصر الكميات المنصرفة للمطحن من القمح وقيمة التصافي بالرجوع إلى دفاتر المطحن وسجلات الشركات الوارد بيانها بالبند أولاً .
- يتم تقدير قيمة بيع للأجولة القديمة والمستهلكة بمعرفة المأمورية المختصة وفقاً لظروف كل حالة على حدة ، ويتم إضافتها إلى صافي ربح المطحن .
- يتم المحاسبة عن أي مبالغ أو مزايا أخرى يحصل عليها المطحن بخلاف ما سبق (مثل فروق المسافات - فروق درجات النظافةالخ) بالرجوع إلى الجهات الواردة بالبند أولاً .

خامساً : في حالة قيام المطحن بعملية الطحن للقطاع الخاص بجانب الطحن لحساب وزارة التموين فإنه يراعي المحاسبة عن الكميات التي يتم طحنها للأفراد مع تطبيق التعليمات التنفيذية الخاصة بها

على كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في : ٢٠١٥/٩/٨

SOS

رئيس
مصلحة الضرائب



(عبد المنعم السيد مطر)